واقعية جنسية أولاد العراقيين المولودين في الخارج

المدرس الدكتور

سعدي علي حسين

قسم القانون – كلية مدينة العلم الجامعة

البريد الإلكتروني Email : Eng.saadiali@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الجنسية ، الواقعية ، ابناء العراقيين ، الاقامة ، الرابطة الروحية ، الولادة في خارج العراق .

كيفية اقتباس البحث

حسين ، سعدي علي ، واقعية جنسية أولاد العراقيين المولودين في الخارج، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The reality of the nationality of Iraqi sons born abroad

Saadi Ali Hussein
Department of Law - Madenat Al-Elm University college

Keywords : The reality of the nationality of Iraqi sons born abroad.

How To Cite This Article
Hussein, Saadi Ali, The reality of the nationality of Iraqi sons born abroad,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Nationality represents the bond by which an individual belongs to the state and has rights & obligations . It is also one of the basic ideas in the life of states through which the personal scope of state sovereignty is determined. The international standard for the distribution of individuals across the counties of the world , and by doing all of this nationality has formed common international principles that have invested in the field of legislative drafting of nationality laws in different countries to unify their position and reach a close level in this field ,therefore these principles have risen to the level of universality and they have emerged from them and subsequently established international standards . The reaction of most countries of the world have been positive towards their organization and formulation of the texts of the relevant law concerned with nationality affairs, which gives their laws global support internally and internationally.

And the Iraqi legislator, as one of the legislator of the world ,has taken positive steps in compliance with these principles and standards as shown in the nationality law No. 26 of 2006 ,including the principle of equality between the father and mother in transferring nationality to

children which came in accordance with a constitutional principle contained in Article (18 /second) of the Iraqi constitution for the year 2005 is considered the first building block in compliance with international standards calling for the renunciation of all forms of discrimination against women for transferring her nationality to her children this means that the legislator was not successful in dealing with the case of those born to a mother or father outside of Iraq objectively and realistically ,it embodies the spiritual and social bond of nationality or as a contract between the state and the individual, each of whom bears obligations to the other , and this explains a contradiction between the texts, the ambiguity of some of them, their incompleteness or their inclusivity or not to formulate it in a flexible or rigid manner , according to the requirements of the subject in the applicable nationality law.
This problem was addressed in two sections, the first to examine the role of the father in transferring nationality to children wither born or residing outside of Iraq and the second is to address the role of the mother in transferring nationality to children wither born or residing outside of Iraq.

المستخلص

تمثل الجنسية الرابطة التي بموجبها ينتمي الفرد إلى الدولة وتترتب له حقوق وعليه التزامات ، كما انها تعد من الأفكار الأساسية في حياة الدول وبمقتضاها يتحدد النطاق الشخصي لسيادة الدولة . والمعيار العالمي لتوزيع الأفراد عبر دول العالم، وبفعل كل ذلك تكونت في إطار الجنسية مبادئ دولية عامة مشتركة استثمرت في مجال الصياغة التشريعية لقوانين الجنسية في الدول المختلفة لتوحيد موقفها ووصولها إلى مستوى متقارب في هذا المجال، من هنا ارتفعت هذه المبادئ إلى مستوى العالمية ونشأت عنها و استقرت فيما بعد معايير دولية كانت ردود أفعال أغلب دول العالم اتجاهها إيجابية عند تنظيمها وصياغتها لنصوص القوانين المعنية بشؤون الجنسية وهو ما يضفي على قوانينها دعماً عالمياً من الناحيتين الداخلية والدولية.

والمشّرع العراقي كأحد المشّرعين في العالم خطا خطوات إيجابية في الاستجابة لتلك المبادئ والمعايير كما تمثل ذلك في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ومنها مبدأ المساواة بين الأم والأب في نقل الجنسية إلى الأولاد الذي جاء طبقا لمبدأ دستوري وارد في المادة (١٨ / ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي يعد اللبنة الأولى في الامتثال للمعايير الدولية الرامية إلى نبذ كل اشكال التمييز ضد المرأة في نقل جنسيتها الى ابنائها، إلا

انه وعلى الرغم من استجابة المشّرع العراقي لتلك المعايير والمبادئ فلا يعني ذلك أنه قد احسن صياغتها التشريعية ، وهذا يعني ان احترام المشّرع لتلك المعايير قابله عدم اتقانه لإفراغها في نصوص تستجيب للموضوع ، فهو لم يكن موفقا في معالجة حالة المولودين من أب أو أم عراقيين في الخارج يشكل موضوعي وواقعي يجسد من خلاله الرابطة الروحية والاجتماعية للجنسية أو باعتبارها عقد بين الدولة والفرد تحمل كلا منهما التزامات تجاه الآخر ، وهذا ما يفسر وجود تناقض بين بعض نصوص القانون وغموض بعضها الآخر وعدم تكامليته أو شموليته أو صياغته بأساليب مرنة أو جامدة حسب متطلبات الموضوع في قانون الجنسية النافذ. وقد تم معالجة تلك المشكلة على مبحثين الأول منها لبحث دور الأب في نقل الجنسية الى الأبناء وابنائهم نزولا المولودين او المقيمين في الخارج ، أما الثاني فقد خصصناه لبحث دور الأم في نقل جنسيتها الى الأبناء وابنائهم نزولا المولودين والمقيمين في الخارج .

المـــقدمـــــــة

أولاً- التعريف بموضوع البحث: تعد الجنسية من الموضوعات بالغة الأهمية ، حيث أمعن الباحثون والفقهاء في دراستها وبيان أسسها وقواعدها في الدول المختلفة بوصفها الأداة المحددة لركن الشعب في الدولة ومنحه هويتها ، وبها تحقق الدولة التوازن بينها وبين حامليها في الحقوق والواجبات . ويكون للدولة الحق الاستئثاري والحصري في تقدير شروط منح الجنسية وسحبها وردها وفقاً لمصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية العليا ، ومع ذلك فان عليها مراعاة ما دعت اليه المبادئ المثالية في مادة الجنسية عند سنها لتلك الشروط في قانون الجنسية لأن مخالفة ذلك سيقود إلى انكماش هذه الأداة وعدم الاعتداد بها في المجال الدولي ، فصياغة النصوص التشريعية إذن ستتأثر بعدة اعتبارات منها ما هو داخلي ومنها ما هو دولي ، تمثل المعايير العالمية في هذا المجال، لذلك فإن على المشرع الوطني لأحكام الجنسية ان يوازن في إطار صياغة النصوص المتعلقة بجنسية ابناء العراقيين المولودين في الخارج بين المحددات الداخلية وبين المشتركات العالمية باعتبار الجنسية رابطة روحية واجتماعية فضلا عن كونها قانونية.

عندما وضع المشّرع أحكام جنسية التأسيس الوطنية فهو يرمي بذلك إلى بيان الأشخاص الأوائل الذين يعدون اللبنة الأولى في تكوين عنصر الشعب في الدولة الذين سوف يفيضون فيما بعد بهذه الجنسية الوطنية إلى فروعهم ويكون ثبوت الجنسية الوطنية لهؤلاء الفروع مرجعه الأصيل هو جنسية أصولهم الأولى وان الاعتراف للفرع بالجنسية مرده إلى ان وجود الأصل الوطني للفرد الذي يشكل قرينة قوية على ارتباطه بالدولة ، ويعد دليلا على ولائه لها ورغبته في

الانتساب السياسي اليها ، وبذلك تفرض الجنسية الوطنية على من يولد لأصل وطني وتثبت لهم هذه الجنسية بقوة القانون ومنذ ولادتهم ، حيث أن طرفي رابطة الجنسية هما الدولة والفرد، فالدولة المانحة للجنسية والشخص المتلقي لهذه الجنسية والرابطة المتولدة أو المتأصلة بين الدولة المانحة للجنسية والفرد المتلقي لها تمثل عناصر الجنسية التي تعد رابطة روحية وقانونية وسياسية بين الفرد والدولة يرسم القانون نظامها منذ نشأتها وحتى زوالها والآثار المترتبة على ذلك بوصفها نظاماً يمس كيان الدولة ويكشف عن مدى الولاء لها . وقد اقر القانون الدولي العام لكل دولة من الدول الحق في تنظيم جنسيتها وعدها من الأمور الخاضعة لتصرف المشّرع الوطني فيها وفقا لسيادة الدول، وعليه فإن للمشرع ان يضع ما يشاء من الأحكام التي تنظم عنصر العلاقة بين الدولة والفرد، وهذا يعني ان سلطة المشّرع واسعة في صياغة النصوص التشريعية في مسائل الجنسية، وهذا ما اقرته صراحة اتفاقية لاهاي الصادرة في ١٢ نيسان من عام ١٩٣٠ الخاصة بشأن تنظيم الجنسية في مادتها الأولى التي تنص على انه :-" لكل دولة ان تحدد بمقتضى تشريعها من هم وطنيوها ".

ثانياً- أهمية البحث: ينطوي البحث على أهمية علمية وأُخرى عملية، فالأهمية العلمية تتمثل في متابعة الصياغة التقنية للنصوص ومدى كفاءتها في استيعاب موضوعها وتحقيق مقصود المشّرع منها. أما من الناحية العملية فتتمثل الأهمية في مستوى اداء النص في الواقع ، اي كيف كانت هناك مرونة في الصياغة من خلال تمكين النص بصياغة ثابت يتحرك مع واقع متغير، كما ان هذا البحث سيكشف عن مدى كفاءة النص التشريعي في استيعابه لهذه الحالة وآليات صياغتها من الناحيتين الموضوعية والاجرائية بما يظهر مستوى الانتماء الحقيقي للوطن من قبل الأجيال المتعاقبة المولودون في الخارج من ابناء الوطنيين .

ثالثاً- أهداف البحث: يهدف البحث إلى التعرف على خطورة منح الجنسية العراقية لأبناء العراقيين المولودين في الخارج بموجب حق الدم المنحدر من الأب أو الأم ممن لا تربطهم بالعراق وشائج اجتماعية الذين لم تثبت لهم أو لآبائهم اقامة فعلية في العراق ومحاولة ايصال هذا الأمر الى المشرع العراقي وحثه على القيام بدوره الدستوري بتعديل قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بما ينسم والطبيعة الواقعية للجنسية وتفعيل العلاقة بين طرفي الجنسية – الدولة المانحة لها من جهة والفرد المتلقي لها من جهة أخرى – من خلال تأدية الالتزامات المفترضة على كل طرف والتي يقابلها الحقوق المقررة له .

رابعاً- مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث حول النقص أو الغموض في بعض النصوص أو عدم استيعابها للمستجدات ومواكبتها للواقع ويعود السبب الرئيس وراء ذلك إلى تقنية الصياغة

التشريعية لتلك النصوص في قانون الجنسية ومثل هكذا اشكاليات وقعت في قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ ،فمشكلة البحث ستكون حول تشخيص النصوص التي لم يحسن المشّرع في صياغتها أو تخلف عن وضعها بصيغة وتتلاءم مع الموضوع مرنة الذي اعدت له ، وتقصيره في صياغة جامدة لبعض النصوص التي يجب ان تكون بهذه الصياغة بحيث تكون غير قابلة للتأويل ومن إشكالات قانون الجنسية العراقية النافذ أيضا هو افتقاره إلى التنظيم والتنسيق مما يتسبب في عدم وضوح المقصد الحقيقي للمشرع كما في الغموض واللبس الحاصل بين أحكام المادة (٤) المتضمنة منح الجنسية العراقية بصفة مكتسبة للمولود في الخارج لام عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له وبين أحكام المادة (٣ / أ) التي تمنح المولود لام عراقية الجنسية العراقية الأصلية .

خامساً- منهج البحث: نظراً لطبيعة مشكلة البحث ومحاولة استقراء النصوص القانونية الخاصة بها والوقوف عليها، اعتمدنا في البحث المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص الواردة في قانون الجنسية العراقية والقوانين المقارنة ومن ثم إسقاطها على مسطرة المصلحة الوطنية لبيان أوجه التلاقي وأوجه التباعد بينهما .كما اعتمد المنهج المقارن لبيان مدى استجابة قانون الجنسية العراقية والقوانين المقارنة – الفرنسية والمصرية – لهذا الموضوع.

سادساً- خطة البحث: لغرض الاحاطة بموضوع البحث بجوانبه القانونية والنظرية والعملية اقتضت طبيعته، تقسيمه على مبحثين ، نبين في المطلب الأول: واقعية جنسية المولودين في الخارج بموجب حق الدم المنحدر من الأب ، أما المطلب الثاني ندرس فيه: واقعية جنسية المولودين في الخارج بفعل حق الدم المنحدر من الأم، تسبقهما مقدمة للتعريف بموضوع البحث وأهميته ومشكلته وختمنا البحث لأهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

المطلب الأول :جنسية المولودين في الخارج بفعل حق الدم المنحدر من الأب

إن المقصود بحق الدم هو حق المولود بحمل جنسية الدولة التي يحمل جنسيتها أبوه أو أمه بصرف النظر عن مكان ولادته ، ويطلق البعض على الجنسية التي تثبت للفرد بموجب هذا الحق بجنسية النسب والبعض الآخر يسميها بجنسية الدم أو البنوة [١].

ولقد أخذ المشّرع العراقي سواء في قانون الجنسية النافذ أو في القانون الملغي بحق الدم إضافة إلى حق الإقليم، ولم يعر اهتماماً لتأثير انقطاع الوطني عن الدولة على جنسيته العراقية وإلى ذلك أيضا ذهب المشّرع المصري[٢].

ويعد معيار حق الدم المتبع كأساس لمنح الجنسية من اقدم الأسس المعتمدة من قبل الدول لمنح جنسيتها للأفراد التابعين لها والمقصود بحق الدم هو :- احقية الفرد في اكتسابه لجنسية امه أو أبيه وذلك منذ لحظة ولادته ، ومعيار اكتساب الشخص للجنسية هنا هو ميلاد الشخص لآباء يحملون جنسية معينة ووفقاً لهذا الأساس يطلق عليها الجنسية النسبية [٣].

إن الجنسية التي تثبت للفرد على أساس حق الدم هي جنسية أصلية وتسمى ايضاً بجنسية الميلاد أو جنسية النسب لكون أساس هذه الجنسية هو رابطة النسب ولأنها تجعل من الفرد يتمتع بجنسية أبيه و امه دون ان يكون هناك أهمية كبيرة لمكان الميلاد ، حيث تتفق أغلب قوانين الدول على الأخذ بمبدأ حق الدم كأساس في فرض الجنسية وذلك لأجل الحفاظ على تماسك الشعب ونقاء المجتمع ، فالدول التي تشتد بها الروح الوطنية وهي ليست بحاجة إلى زيادة عنصر السكان تأخذ بهذا الحق في منح الجنسية الأصلية الوطنية [٤] .

وكان للأخذ بحق الدم كمعيار لمنح جنسية دولة معينة لمولود معين هو لأن رابطة الدم هذه بين الأب والأبن تعد دليلا قويا ومعياراً صادقا عن الانتماء والولاء للدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها عن طريق نسبه لأبيه ، فيكون بهذه الحالة الأبن منتمي لهذه الدولة وان تحقق ذلك يرمي إلى توحيد المشاعر الوطنية والحس بالولاء والانتماء ، لذا فإن المقصود بحق الدم عادةً في أغلب التشريعات هو حق الدم المنحدر من جهة الأب مع الاعتداد بحق الدم المنحدر من جهة الأم بصفة ثانوية وغير أساسية وذلك عندما يكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له [٥] .

ان المعيار الذي تنتهجه معظم التشريعات العربية والعالمية في مجال الصياغة التشريعية لقوانين الجنسية هو رابطة النسب بموجب حق الدم المنحدر من الأب ، الا ان الاتجاه المعاصر للصياغة التشريعية لقوانين الجنسية ومنها التشريع العراقي والتشريع المصري والتشريع الفرنسي وتشريع قوانين الجنسية في العديد من الدول الأخرى يميل إلى اعتماد كسب الجنسية الأصلية بموجب حق الدم من الأم بالتساوي مع حق الدم من الأب وذلك مراعاة للمعايير الدولية الرامية إلى عدم التفرقة بين الأب والأم في مجال ثبوت الجنسية بالنسب اي بموجب حق الدم ، ان انتقال الجنسية الأصلية بموجب هذا السبب ينطوي على عدة مبررات تتمثل بثبوت نسب الأبناء إلى الأب بصورة رئيسية وبدرجة ثانوية إلى الأم ' لقوله تعالى ((ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله)) [٦] اضف إلى ذلك ان انتقال الجنسية عن طريق الأب يفضي إلى استقرار العلاقات العائلية والنظام القانوني للعائلة عن طريق إيجاد أواصر شرعية تربط الأبناء بالآباء. وبه أخذت الكثير من التشريعات العالمية، وكذلك أخذت بهذا الأساس أغلب التشريعات العربية [٧] وذلك رغبة من المشّرع العربي في المحافظة على التقاليد والعادات العربية [٨].

وقد اختلف نمط التشريع في قانون الجنسية العراقي النافذ وذلك تماشيا مع المعايير الدولية واحترام المبادئ العالمية التي تتعلق بحقوق الإنسان مع التأكيد على بقاء الدور الأساسي لحق الدم المنحدر من الأب في اكتساب الجنسية الأصلية بموجب نص المادة (٣ / أ) من هذا القانون التي جاء فيها :-" يكون عراقياً :- أ- المولود لاب عراقي ... "

وفي التشريع المصري ، نلاحظ ان قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ قد رجح الأب المصري في ثبوت الجنسية المصرية الأصلية بموجب حق الدم حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على ان :- " يكون مصريا من ولد لأب مصري " . وقد استجاب المشّرع المصري للاتجاه الفقهي المناصر للمساواة بين الأب وبين الأم في مجال نقل الجنسية للأبناء بموجب التشريع القانوني رقم ١٥٤ الصادر في سنة ٢٠٠٤ بإدخاله بعض التعديلات على قواعد اكتساب الجنسية المصرية [٩].

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، فقد جاء في المادة (١٧) من تقنين الجنسية الفرنسي (قانون الجنسية الفرنسية الصادر في عام ١٩٤٥ والمعدل بالقانون ذي الرقم ٤٢٠٧٣ في التاسع من يناير١٩٧٣) حيث نصت هذه المادة على انه (يعد فرنسيا الولد " الشرعي او الطبيعي" الذي يكون احد والديه فرنسيا) مما يدلل على اكتساب المولود للجنسية الفرنسية الأصلية مادام ان الأب فرنسي .

المطلب الثاني :حق الدم المنحدر من الأم

ان الاتجاه المعاصر في تشريعات الجنسية يميل نحو بناء الجنسية الأصلية على النسب المنحدر من جهة الأم بالتساوي مع النسب المنحدر من جهة الأب والعلة في ذلك هو لأجل تحقيق المساواة بين الأب والأم بحيث لا يكون هناك فرق في ثبوت الجنسية بين النسب عن طريق الأب وبين النسب عن طريق الأم إذ تمنح الجنسية الأصلية للمولود على أساس حق الدم المنحدر من الأب أو الأم بصفة أساسية وهذا التوجه يتناغم مع المعايير والقواعد الدولية الداعية إلى نبذ التفرقة العنصرية والتأكيد على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة السابعة منه التي تنص على "الناس جميعا سواء أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ....." وكذلك ما جاء في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام ١٩٧٩ إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة منها "منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها " وبهذا فقد وجدت الدول

الأطراف في هذه الاتفاقية نفسها أمام ضرورة دولية ملزمة لاحترام هذا المبدأ مما حدا بالبعض إلى جعلها واحداً من مبادئها الدستورية " [١٠]، ولجأ البعض الآخر إلى تعديل قانون جنسيته الوطنية لإقرار هذا المبدأ [١١]، ولأجل هذا فقد استجابت أغلب التشريعات الأجنبية [١٢] لهذا التوجه الفقهي والتشريعي العالمي الحديث الذي يساوي بين حق الأب وحق الأم وبنفس الدرجة في نقل الجنسية إلى الأبناء، كما وأخذت به أيضا بعض التشريعات العربية [١٣].

وبخصوص القانون العراقي فقد تأثر المشّرع العراقي بهذا المعيار العالمي وبدا ذلك واضحا في قانون الجنسية العراقية النافذ في المادة (٣ / ١) التي نصت على : " يعتبر عراقيا من ولد لاب عراقي أو لام عراقية " دون التفرقة بين حصول الولادة في داخل العراق ام في خارجه فتكون جنسية المولود لأم عراقية داخل العراق أو خارجه أصلية تفرض عليه فور الميلاد سواء إذا كان والده معلوما أو كان مجهولا وسواء كان يحمل جنسية دولة أخرى أو لا جنسية له لأن النص جاء مطلقا دون قيد أو شرط ، والمطلق يجري على اطلاقه، إلا ان الظاهر من المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ التي تنص على: (للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تأريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية) جاءت لتقول ان المولود لأب مجهول أو عديم الجنسية في خارج العراق لا تفرض عليه الجنسية العراقية بهذه الحالة وإنما يكون له حق اختيارها خلال سنة واحدة من تأريخ بلوغه سن الرشد شريطة ان يكون مقيما في العراق وقت تقديمه الطلب للحصول على الجنسية العراقية ،وان المساواة التي اراد المشّرع العراقي تحقيقها بين الأب وبين الأم هي مساواة نسبية ، فالمولود لأب عراقي سواء في داخل العراق أو في خارجه يعتبر عراقياً بقوة القانون بموجب المادة (١/٣) أما المولود لأم عراقية واب مجهول أو لا جنسية له فبموجب المادة (٤) لا يتمتع بهذا الحق وإنما عليه تقديم طلب للحصول على الجنسية العراقية بعد بلوغه سن الرشد وخلال سنة واحدة ويكون مقيما في العراق ، وهذا لا يستقيم واقعا لأن فيه مخالفة دستورية ، فنص المادة(٤) يخالف نص الفقرة ثانيا من المادة (١٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على انه (يعد عراقيا كل من ولد لاب عراقي أو لام عراقية ، وينظم ذلك بقانون). ولذلك فليس هناك مبررا لوجود المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ[١٤].

وبموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية النافذ فإن شروط ثبوت الجنسية الأصلية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم هي :

الشرط الأول : ان تكون الأم عراقية عند ولادة الابن ، ولا فرق فيما إذا كانت جنسيتها أصلية ام مكتسبة ، ولم يشترط القانون ان تكون ولادة الابن قد تمت في داخل العراق ام في خارجه .

الشرط الثاني : ان يكون الابن ثابت النسب إلى امه لحظة الولادة ، ووسائل إثبات النسب في العراق يجب ان تحصل حسب أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية وهي ثلاثة وسائل الفراش والإقرار والشهادة [١٥] .

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد استجاب هو الآخر للمعايير الدولية الرامية إلى المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء دون شروط أو قيود حيث اكتفى بتمتع الأم بالجنسية المصرية لنقل جنسيتها إلى ابناءها خلافاً لما كان عليه قانون عام ١٩٧٥ قبل تعديله ، فقد جاء في المادة (١/٢) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ انه :- (يكون مصرياً :- ١- من ولد لاب مصري ، أو لام مصرية).

وفي السياق نفسه ، فإن المشّرع الفرنسي لم يكن يأخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة نقل الجنسية للأبناء في ظل قانون الجنسية الفرنسية لسنة ١٩٤٥ [١٦] . الا ان المشّرع عاد وعدل عن موقفه ليساوي بين كل من الأب والأم في نقل جنسيتهما إلى الأبناء وذلك بموجب المادة (١٧) من قانون الجنسية الفرنسية المدمجة في الرقم (١٨) من القانون المدني الفرنسي بموجب القانون رقم(٧٣-٤٢ في ٩ كانون الثاني ١٩٧٣) التي جاء فيها :- (يعد فرنسياً الولد الشرعي أو الطبيعي الذي يكون احد والديه على الاقل فرنسياً).

إن التنظيم الدولي وعلى الرغم من تبنيه لمبدأ المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية [١٧] ، إلا انه من ناحية اقراره ينقسم على قسمين من الدول ، قسم يطالب بتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في مادة الجنسية في حين يناهض القسم الآخر ذلك بحجة انه يؤدي إلى اكتساب الأزواج الأجانب لجنسية المرأة الوطنية اسوة بالزوجات الاجنبيات للوطنيين [١٨]. وازاء هذا التضارب اقرت الأمم المتحدة اتفاقية تحت عنوان (اتفاقية نيويورك بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧) التي أخذت بشكل صريح بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية [١٩] .

مما تقدم يتبين لنا ان الصياغة التشريعية لقوانين الجنسية سالفة الذكر المتأثرة إيجاباً بالمعايير الدولية المتعلقة بالمساواة بين الأب والأم في منح الجنسية للأبناء بموجب حق الدم تقدر مكانة الأم في تربية وتنشئة اطفالها على قدم المساواة مع الأب ، لذلك تقرر لها نفس الحقوق في نقل جنسيتها لأبنائها في داخل الدولة أو في خارجها مما يحقق استجابة صريحة للمعايير الدولية

المتمثلة بالاتفاقيات الدولية كاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ الرامية إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء.

وبالمقابل فإن حق الإقليم كمعيار لمنح الجنسية الأصلية يتمثل في قيام الدولة بمنح جنسيتها لكل من يولد على اقليمها دون أي معيار آخر فيعتد بمكان ولادته ودون النظر إلى جنسية أبيه أو أمه ودون النظر إلى اصله العائلي الذي انحدر منه [٢٠]. وتسمى الجنسية في هذه الحالة (جنسية الإقليم) فالعبرة بأرض الميلاد وليس النسب ، فإذا كان هذا المكان وطنيا بالنسبة للدولة فالمولود يعد وطنياً وإن كان من أصول أجنبية ، أما إذا كان المكان أجنبياً فإن المولود سيكون أجنبياً وإن كان من أصول وطنية [٢١].

ونؤيد ما يذهب اليه جانب من الفقه [٢٢] من ان مجرد الولادة في الإقليم لا يرتقي بحد ذاته ان يكون سبباً لكي يجعل من هؤلاء المولودين المذكورين وطنيين اصليين ، فربما تكون هذه الولادة من قبيل الصدفة أو ربما تكون لأسباب خارجة عن الإرادة . والواقع ان حق الإقليم يسود في الوقت الحاضر في الدول التي تستند الجنسية فيها على علاقة نفعية بين الفرد والدولة التي يعيش في اقليمها ويتمتع بحمايتها كما هو الحال في البلدان الانجلوامريكية [٢٣]. ومما لاشك فيه ان الإقليم يمثل البوتقة (Crucible) التي تصهر فيها حياة الجماعات وتمزجها مع بعضها وذلك لأجل ان تكتسب شخصية مميزة عن غيرها من الجماعات المختلفة ، من هنا فإن الإقليم يعد عاملاً جوهرياً في توحيد الجماعات البشرية على الأرض وإذكاء روح التضامن وتوطيد الميول الوطنية أو القومية وحب الوطن والتفاني في الدفاع عن حدوده [٢٤] .

ولم تنحُ التشريعات العربية بهذا المنحى، ومنها التشريع العراقي لا في قانون الجنسية النافذ ولا في القوانين التي سبقته إلا بطريق استثنائي وإن السبب في عدم الأخذ بهذا الأساس في تشريعات الدول العربية كما يبدو هو الخوف من التفاعل مع الثقافات الأجنبية الأخرى وما يسببه ذلك من تأثير على العادات والتقاليد والأعراف العربية ، وقد عدت هذه العوامل كمعيار لأساس اعتماد حق الدم بالنسبة للدول التي اتخذته كأصل بمقابل تلك التي اعتمدته كاستثناء .

وهناك عدة اعتبارات ومسببات اعتمدها واستند عليها المؤيدون لحق الإقليم المطلق كأساس في بناء الجنسية الأصلية فهم يرون ان الشخص الذي يولد في إقليم دولة معينة وتطول إقامته بها إنما يرتبط بهذه الدولة ارتباطا قويا بحيث انه يشارك مواطنيها في كل ما تتعرض لها من احداث وهو كذلك يستفيد من الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها ، هذه الأمور وغيرها أوجدت نوع من الترابط والتضامن بين الفرد والدولة التي ولد فيها وبهذا يكون من الطبيعي ان يحمل جنسية الدولة التي ولد ونشأ وترعرع فيها [٢٥].

إن هذا الأساس ينسجم مع مبدأ سيادة الدولة على اقليمها وإن هذه السيادة لا تنصب على الإقليم وحده وإنما يجب ان تمتد لتشمل الأفراد القاطنين والمولودين فيه ، وعليه فيجب على الدولة ان تفرض جنسيتها على الأفراد المستقرين بها [٢٦] .

ان انقطاع الصلة الروحية القائمة على أساس حق الدم وتحقق الصلة المكانية القائمة على أساس حق الإقليم بين المولود ومكان الميلاد يهيئ له بديلاً آخراً للحصول على الجنسية ، ويرى البعض ان ذلك يحقق نوع من التعايش والترابط بين الفرد والمجتمع الذي ولد فيه [٢٧] .

ولمناقشة موقف المشّرع العراقي والمشّرع في القوانين المقارنة من موضوع أساس حق الإقليم في فرض الجنسية الأصلية ، فقد أخذ المشّرع العراقي بحق الإقليم كوسيلة تمكن المولود في الإقليم العراقي من اكتساب الجنسية العراقية في حالات محددة تتمثل في الولادة المضاعفة والولادة من اب أجنبي في داخل العراق وولادة العثماني في العراق ، فقد فرض الجنسية عند البلوغ وبحكم القانون في الحالة الأولى (الفقرة ب من المادة الثامنة من قانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤)، لكنه في الحالة الثانية عرض الجنسية العراقية على من ولد من أب أجنبي في العراق (المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٢ لسنة١٩٢٤) ، وفي الحالة الثالثة جعل اكتسابها متوقفاً على موافقة الحكومة العراقية (المادة السابعة من قانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤) ، ومما سبق فإن المشّرع العراقي في قوانين الجنسية السابقة لم يعتمد على واقعة الولادة في العراق وحدها لأجل اكتساب الجنسية العراقية ، بل فضلاً عن ذلك أوجب ان تعزز هذه الولادة ببعض القرائن التي تدعم تعلق المولود بالجنسية العراقية وبالمجتمع العراقي ، وقد شهدت هذه الحالات تغيراً في التشريعات اللاحقة سواء بإضافة شروط جديدة أو الغاء أخرى وصولا إلى التشريع الحالي النافذ .

ومن المناسب أن نشير هنا إلى أن المراد بالجنسية الأصلية بأنها تلك الجنسية التي تفرض على الفرد لحظة ميلاده، وتكون أما على أساس حق الدم أو حق الاقليم أو على أساس كلا الحقين مجتمعين [٢٨].

ان حق الدم الذي تعارفت عليه الدول منذ امد بعيد في بناء جنسيتها الأصلية يمثل الحق المقرر للمولود بحمل الجنسية التي يتمتع بها آباؤه دون الالتفات إلى مكان ولادته [٢٩].

واستنتاجاً من هذا التعريف لحق الدم في كسب الجنسية الأصلية فلا يمكن تصور أن هناك دوراً محورياً لشرط الإقامة على اكتساب الجنسية الأصلية بموجب حق الدم ، لاتفاق التشريعات المختلفة على عدم الالتفات إلى محل الولادة عند اعتماد أساس حق الدم سواء أكان أساس حق الدم المنحدر من الأب أم أساس حق الدم المنحدر من الأم على حدٍ سواء في القوانين التي

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

تساوي بين حق الدم المنحدر من جهة الأب مع حق الدم المنحدر من جهة الأم في اكتساب الجنسية كما في قانون الجنسية العراقية النافذ وقانون الجنسية الفرنسية ، فمناط اكتساب الجنسية وفقاً لهذا الحق هو ميلاد الشخص لآباء يحملون جنسية معينة دون النظر إلى مكان الميلاد ، وعلى هذا الأساس يطلق عليها بالجنسية النسبية وهذا ما سارت عليه معظم التشريعات العالمية ، إلا أن هناك قسماً من الفقه [٣٠] قد خالف أساس حق الدم المطلق خصوصاً في حالة تعاقب ولادة عدة اجيال في خارج اقليم الدولة وانقطاع الصلة والرابطة بين هذه الاجيال المتعاقبة وبين الدولة من شأنه القضاء التدريجي على وشائج الرابطة الفعلية التي تربط الفرد بالدولة التي ينتمي اليها ، وان لتعاقب ميلاد عدة اجيال في الخارج يؤدي في الغالب إلى دخولهم في جنسية دولة اخرى مما قد يعدم شعورهم بالولاء لدولتهم الأصلية وهذا ما نؤيده.

ان تكرار ولادة الوطنين في خارج الاقليم عادة ما يضعف صلتهم بالمجتمع الوطني للدولة ، مما جعل بعض التشريعات تمتنع عن فرض الجنسية بموجب حق الدم على الأبناء الذين يولدون لأبوين وطنيين انقطعت صلتها بالدولة وتم لهما الاستقرار في الخارج [٣١].

على الصعيد نفسه فإنه بموجب مبدأ الواقعية ، وهو مبدأ مهم من مبادى الجنسية الذي يمثل قاعدة سلوكية في مجال الجنسية ، يقتضي هذا المبدأ أن لا تمنح الدولة جنسيتها إلا لمن يرتبط بها واقعياً ويندمج في جماعتها الوطنية ويصدق في ولائه لها [٣٢] .

والغرض من تجسيد مبدأ الواقعية في فرض الجنسية الأصلية أو شيوعها عن طريق تحقيق الارتباط المعنوي و المادي بين الفرد والدولة هو لآجل أن تكون الجنسية الحاصلة منتجة لأثارها بسبب قيامها على أسس جادة وحقيقية [٣٣].

إن شرط الإقامة يمثل قرينة على اندماج الفرد في الجماعة الوطنية وتثبت صدق ولائه لوطنه ، لذا فالأجدر تضمين حالة فرض الجنسية الوطنية على أساس حق الدم لشرط الإقامة ، وبالأخص إذا كانت أسرة المولود منقطعة عن الوطن لعشرات السنين ، ولهذا تشترط بعض التشريعات على الوطنيين المقيمين في خارج الدولة عند نقل جنسيتهم لأولادهم أن لا يمتد هذا النقل إلى الاجيال المتعاقبة وانما يشمل الجيل الأول فقط [٣٤] .

مما تقدم يظهر لنا التأثير السلبي لعامل الإقامة في مجال فرض الجنسية بموجب حق الدم خلافاً لما هو عليه بموجب حق الاقليم .

وبما أن الجنسية المفروضة أو جنسية الميلاد تمثل الفاظ مرادفة أو دالة على لفظ الجنسية الأصلية ، التي بدورها تفرض على الشخص بمجرد ولادته ، وبموجبها تحدد طبيعة العلاقة التي

تربط الفرد بالدولة ، والواضح من النص المذكور أن المشّرع العراقي لم يشترط وجود عامل الإقامة على إقليم الدولة فضلا عن عامل الإرادة للحصول على الجنسية العراقية الأصلية [٣٥].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة واقعية جنسية اولاد العراقيين المولودين في الخارج، فلابد من التطرق إلى ما خلصنا اليه من نتائج ومقترحات، وهي كالاتي:

أولاً- النتائج:

١-لقد استقرت الجنسية كفكرة عالمية تجاوزت الدول عن طريقها ظاهرة تعدد الانتماءات الدينية والعرقية والقومية للأفراد لصالح المحددات الجغرافية باتصافهم بالصفة الوطنية بالنسبة للدولة التي ينتمون إلى جنسيتها بصرف النظر عما إذا كانت هذه الجنسية أصلية ام مكتسبة ، وفي ضوء ذلك تتولد جملة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الفرد والدولة بموجب معايير دولية منها ما هو اتفاقي ومنها ما هو عرفي ، تقرر لصالح الدول أحيانا ، واحياناً أخرى تقرر لصالح الأفراد ، فإذا أتيح لبعض الدول ان تتجاهلها ، فإن الاتفاقيات والأعراف الدولية والمبادئ المثالية لمادة الجنسية لم تتجاهلها بل على العكس من ذلك فهي تشدد في تأكيدها ومن بين هذه المبادئ المثالية هو مبدأ واقعية الجنسية التي يفترض ان ينتج عنها رابطة حقيقية تتولد بموجبها جملة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الفرد والدولة ، وان أي تغير في العلاقة بين الفرد والدولة بسبب الفقد أو الاكتساب للجنسية ينتج عنه حتما تغيير المركز القانوني للفرد ولهذا يجب ان يحسن المشّرع الوطني الصياغة التشريعية لذلك الحق. وقد راعى المشّرع العراقي تلك المبادئ ، إلا ان هذا لا يعني حسن الصياغة واتقانها مما اثار اشكاليات عديدة منها ما تعلق بعلاقة الجنسية الأصلية كالنصوص الخاصة بتنظيم حق الدم للمولودين من ام عراقية واب مجهول أو لا جنسية له في الخارج .

٢-تعد الجنسية معياراً عالمياً بمقتضاها يتم تحديد الصفة الوطنية في كل دول العالم فلا بديل عنها مما يعني ذلك ضرورة دقة المشّرع في صياغة نصوص قوانين الجنسية مراعيا بذلك المعايير الدولية ذات العلاقة نظرا لما يترتب على الجنسية من آثار خطيرة تنسحب على الفرد وعلى الدول بشكل عام من حيث الحقوق والالتزامات فالجنسية بالنسبة للفرد هوية تعريفية أمام دولته وجميع دول العالم وبالنسبة للدولة هوية وجودها أمام جميع دول العالم .

٣ - تعرض موقف المشّرع العراقي إلى انتقادات فقهية شديدة بشأن الحكم الوارد في المادة (٤) من قانون الجنسية النافذ لتعارضه الواضح مع أحكام المادة (٣/أ) من نفس القانون والمستمدة

من نص دستوري بموجب المادة (١٨ / ثانيا) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥، فقد اخفق المشّرع بصياغتهما والتوفيق بين حكميهما فعد ذلك عيباً تشريعيا ، وهذا الأمـــر جدير بالتأييد .

٤- منح القانون العراقي النافذ الجنسية العراقية للمولود لام عراقية أو لاب عراقي بموجب حق الدم حتى لو لم تكن الولادة حاصلة في العراق أو ان يكون اب المولود أو امه أو حتى اجداده مولودين أو مقيمين في العراق ، وهذا يتنافى ومبدأ الواقعية في الجنسية وموجب للانتقاد .

٨ – تجريد الإنسان من جنسيته اجراء غير مرغوب عالمياً لأنه غالبا ما يؤدي إلى حالة اللاجنسية ، مما يجعله يتقاطع مع المعايير الدولية لقوانين الجنسية ، ومنها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ التي علقت التجريد من قبل الدولة على اكتساب جنسية دولة أخرى ، وكذلك ما دعا اليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية .

١٠ – دور الإقامة في إطار الجنسية الأصلية المبنية على أساس حق الدم ، دور سلبي وغير مؤثر في كسب الجنسية ، في حين يبرز دور الإقامة في إطار كسب الجنسية العراقية بموجب حق الإقليم سواء بالإقامة المنفردة أو بالإقامة في حالة الزواج .

١٣- ما يؤاخذ به المشّرع العراقي انه لم ينظم مسألة إثبات الجنسية بشكل عام ومنها جنسية المولودين في الخارج من اصول عراقية على الرغم من أهميتها وخطورتها ، بل تركها لوسائل الإثبات العامة على الرغم من خصوصيتها .

ثانياً- التوصيات:

١- عدم إطلاق منح الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم لأولادها ، إنما يتوجب تقييده بإضافة شرط يتضمن إقامة الأم أو عيشها الفعلي في العراق لمدة معينة ، أو إقامة المولود في العراق أو العيش فيه وان يكون هذا المولود ثمرة زواج شرعي صحيح ، وعدم منح الجنسية العراقية على أساس حق الدم سواء المنحدر من الأب أو من الأم لمن يولد هو أو أصوله الذين يراد تلقي الجنسية العراقية عن طريقهم خارج العراق ولم تربطهم به اية رابطة حقيقية وذلك تجسيدا لمبدأ الواقعية في الجنسية . ونقترح ان يمتد هذا الحكم ليشمل تجريد العراقي المنقطع بشكل تام عن العراق مع مراعاة عدم وقوعه في حالة اللاجنسية التي تتعارض مع المعايير الدولية لمادة الجنسية .

٢ – وتحقيقا لمبدأ الواقعية نقترح ان تعدل المادة (٣) من القانون النافذ لتصبح على النحو الآتي : (يعتبر عراقيا منذ الولادة : أولا – من ولد في العراق لاب عراقي أو لام عراقية وقت الولادة . ويعتبر في حكم المولود في العراق من ولد في خارجه ممن كان احد والديه أو كلاهما مكلف بعمل رسمي أو غير رسمي في الخارج لصالح العراق . ثانيا- الولد الشرعي المولود خارج

العراق لاب عراقي أو لام عراقية وقت الولادة إذا تتحقق لهما أو لأي منهما ممن يتلقى عنه المولود جنسيته إقامة حقيقية في العراق لمدة ستة اشهر خلال اخر عشر سنوات . ثالثا – من ولد في العراق من أبوين مجهولين أو لا جنسية لهما ، ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك . ربعا – تسحب الجنسية العراقية من كل عراقي لا تتحقق له في العراق إقامة فعلية لمدة ستة اشهر كل عشر سنوات ، إلا إذا كان عدم تحقق ذلك لعذر مشروع يقبله وزير الداخلية ، بشرط ان لا يؤدي السحب إلى الوقوع في حالة اللاجنسية).

٣- إيراد نص خاص في قانون الجنسية العراقية لمعالجة حالة أبناء الأم العراقية المولودين قبل نفاذ قانون الجنسية العراقية الحالي في ٢٠٠٦/٣/٧ ممن لا يتمتعون بجنسية دولة أخرى ، مع مراعاة مبدأ الواقعية في الجنسية ، ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي: (أولاً- للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد لأم عراقية قبل نفاذ هذا القانون بشرط عدم تمكنه من الحصول على جنسية دولة أخرى ، وان يكون ولدا شرعيا وان يقدم طلبا بذلك ويعتبر عراقيا بعد انقضاء مدة ستة اشهر من تأريخ تقديم الطلب والإقامة في العراق دون صدور قرار بالرفض . ثانياً – يكون تقديم الطلب بالنسبة للقاصر عن طريق نائبه القانوني)، وان في ذلك حماية لحرمة الشخصية العراقية بأن لا تكون الجنسية العراقية سلعة لكل من هب ودب .

٤- نرى ضرورة التشديد في مجال شرط الإقامة على من يكتسب الجنسية العراقية سواء الأصلية أو الطارئة وبأي أسس الكسب المقرة بموجب القانون ، لأن الإقامة في رأينا تمثل التعبير الحي عن الجدية والواقعية للرابطة بين الفرد والدولة ، فمن غير المنطق أن يتمتع شخص بالجنسية العراقية ولم يقم في العراق ولا لحظة واحدة منذ ولادته وحتى مماته ، لذلك نقترح ان تسحب الجنسية العراقية من العراقي الذي لا تتحقق له إقامة في العراق لمدة ستة أشهر على الأقل خلال كل عشر سنوات دون عذر مشروع ، شريطة ان لا يؤدي هذا إلى الوقوع في حالة اللاجنسية .

الهوامش:

(١) د .أبو العلا علي أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ، مصدر سابق ،ص٧٠ و د .فؤاد عبد المنعم رياض ،الوسيط في القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص٨٠ . و د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، مصدر سابق ، ص٦٠ . ود .شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الأجانب. الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،.١٩٦١، ص٨٦.

(٢) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، مصدر سابق ، ص.٦٠ .

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

[٣] د .هشام خالد ، اكتساب الجنسية لاب وطني ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠٠٠ ، ص. ٢٨ .

[٤] د. جابر ابراهيم الراوي ، شرح أحكام الجنسية الأردنية وفقاً لآخر التعديلات – دراسة مقارنة – دار وائل للنشر ، الأردن، ٢٠٠٠ ، ص٣٥ .

[٥] د. أبو العلا علي أبو العلا النمر ، النظام القانوني ، مصدر سابق. ص.٧٤ و د. حفيظة السيد الحداد ، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٠ ،.ص.١١٦ وما بعدها . و د. هشام علي صادق . دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع الاختصاص القضائي ، دار الفكر الجامعي . الإسكندرية .٢٠٠٥ .ص١٩. و د. نعمان احمد الخطيب . مجموعة المبادئ القانونية التي اقرتها محكمة العدل العليا في (٢٥ عام)، من ١٩٧٢ ولغاية ١٩٩٩ – دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان .، ٢٠٠١ ، ص٣٣٠ . و د. سناريا محمد نهاد مصطفى ، الجديد والقديم في قانون الجنسية العراقية ، الطبعة الأولى، مطبعة الند ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٩ .

[٦] – سورة الأحزاب المباركة آية (٥).

[٧] – نذكر من هذه التشريعات قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٨١ ، وقانون جنسية الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٦٩ (المادة ٣/ أ) ، وقانون الجنسية الكويتية لعام ١٩٥٩ المعدل (المادة ٢٢) ، ونظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٣٧٤ هـ (المادة السابعة). وفيما يخص تأثير هذه المعايير في المجال التشريعي لقانون الجنسية العراقي فقد عمل بحق الدم الأبوي في العراق منذ صدور قانون الجنسية العثماني سنة ١٨٦٩ حيث نصت المادة الأولى منه على انه :- " يكون عثمانيا كل شخص ولد من أبوين عثمانيين أو كان أبوه عثمانيا ".أما الفقرة الأولى من المادة(٨) من قانون جنسية التأسيس العراقية فقد جاء فيها :-" يعتبر عراقيا ...كل من كان له حين ولادته بغض النظر عن محلها والد عراقي ...." . أما الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣فقد جاء في نصها :-" يعتبر عراقيا من ولد في العراق أو في خارجه لاب متمتع بالجنسية العراقية " . وبنفس الاتجاه كان موقف قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ غير النافذ.

[٨] – د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في ضوء المعايير الدولية

بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ١٠ ، العدد الثاني ، لسنة ٢٠٠٨ .

[٩] د . صلاح الدين جمال الدين ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية وتنازع القوانين ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٨ .

[١٠] ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥في المادة (١٤) التي نصت على ان " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي .

[١١] د . زينب وحيد دحام والمحامي محمد وحيد دحام ، الحق في الجنسية والتجريد منها ، دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة،٢٠١٣،ص.٢٦

[١٢] كقانون الجنسية الإيطالي الذي استجاب المشّرع فيه لموقف القضاء في قرار المحكمة الدستورية العليا في عام ١٩٨٣ الذي قضى بعدم دستورية التفرقة بين المرأة والرجل في موضوع جنسية الأولاد وكذلك القانون الألماني الذي استجاب هو الآخر لقرار المحكمة الدستورية الألمانية الاتحادية في ٢١ / ٥ / ١٩٧٤ (ويقضي هذا القرار بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون الجنسية الألماني التي لا تكسب المولود لأم المانية الجنسية الألمانية إلا إذا كان الأب عديم الجنسية بينما تكسبها للمولود لأب الماني دون قيد أو شرط لما لهذه التفرقة من اخلال واضح في مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه في الدستور الألماني ، حيث أدى هذا القرار إلى تعديل قانون الجنسية الألماني بنفس العام للنص على المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية للمولود) . أشار اليه د. فؤاد عبد المنعم رياض – أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن. ، مصدر سابق .ص.٤٨ وأشار اليها ايضا د. حفيظة السيد الحداد ، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢١ هامش (١).

[١٣] كالمشّرع التونسي (وهو الأسبق في هذا المجال) في قانون الجنسية التونسية لعام ١٩٩٣، والجزائري في قانون الجنسية عام ١٩٦٣ ، وفي لبنان فإن القضاء اتجه مؤخراً في إعطاء دور للأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها حيث قضت محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان في حكمها الصادر في ١٦ / ٦ / ٢٠٠٩ أشار إلى هذا د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية ، مصدر سابق ، ص ٦٤ ، هامش رقم (١) .

[١٤] ياسين السيد طاهر الياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي،ط٣، مطبعة الوفاق، بغداد، ٢٠١٠، ص١١٣

[١٥] نصت الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي بأن ((المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الآباء والأبناء يسري عليها قانون الأب)) ، وراجع أيضا المواد :٥١، ٥٢ ،٥٣ من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

[١٦] نصت المادة (٢٧) من قانون الجنسية الفرنسية لسنة ١٩٤٥ على انه : - ((لا ترتب البنوة اي أثر متعلق بمنح الجنسية الفرنسية الا بثبوت هذه البنوة على مقتضى الشروط المحددة في القانون المدني الفرنسي)) .

[١٧] ومن أهم تلك التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه :-

- التشريع التركي؛ فقد كان التشريع الصادر بتأريخ ١٩٢٩/٤/٦ من التشريعات التي تساوي بين كل من الرجل والمرأة في مجال ثبوت جنسية الأبناء، ويلاحظ ان أولى حالات المساواة منه تنص على ان " أ- الطفل المولود في تركيا أو خارجها تثبت له الجنسية التركية اذا كان أبوه أو أمه في لحظة ميلاده مواطنين اتراك ". إلا ان قانون الجنسية التركية لعام ١٩٦٤م كان يميز حق الدم من جانب الأب على حق الدم من جانب الأم ، ولكن قانون الجنسية التركية الصادر سنة ١٩٨١م الغى ذلك التمييز ونص على ان " يعتبر تركيا من ولد لاب تركي أو لام تركية بالداخل أو بالخارج ".

[١٨] د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن ، جنسية المرأة المتزوجة وآثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني ، مكتبة النصر جامعة القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٢٣ .

[١٩] د. نبراس ظاهر جبر ، أثر التنظيم الدولي على جنسية المرأة المتزوجة ، دراسة مقارنة ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، المجلد الثامن ، كانون ثاني ٢٠١٧ ، ص ١٤١.

[٢٠] د. أبو العلا علي أبو العلا النمر ، النظام القانوني ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ .ود . احمد قسمت الجداوي ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ . و د . عكاشة عبد العال . أحكام الجنسية اللبنانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠١ – ١٠٢ .و د. شمس الدين الوكيل ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، مصدر سابق ، ص ٩٦.

[٢١] د. فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب، مصدر سابق ، ص ٣٨ – ٣٩ .

[٢٢] د . حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص ١٠٤

[٢٣] د. محمد سيد عرفة ، مصدر سابق ، ص ٧٠

[٢٤] د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٧ م ، ص ٣٤٥. .

[٢٥] قصي محمود حسين الضعيف ، اكتساب الجنسية العراقية وازدواجها ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،القاهرة، ٢٠١٠،.ص٤١.

(٢٦) د. عصام العطية، القانون الدولي العام ، ط ٤ ، الشركة العراقية للطبع، بغداد ، ١٩٧٨،ص ، ٢٨٠.

(٢٧) د .شمس الدين الوكيل ،الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، مصدر سابق ، ص.٨٢ .

(٢٨) د. ابراهيم احمد ابراهيم ، القانون الدولي الخاص – الجنسية ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٣،ص٧٠ .و د. احمد مسلم ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٦ ،ص١٠٧.

(٢٩) د. محمد سيد عرفة ،مصدر سابق ،ص٦٧.

(٣٠) د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية ومركز الاجانب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠١٦، ص١٤٩.

(٣١) ومن هذه التشريعات الدستور البوليفي الصادر عام ١٩٤٥، اشار إلى ذلك د. هشام علي صادق ،مصدر سابق ،ص١٠٤.

(٣٢) د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ،ص١٦٢ .

(٣٣) كاظم فخري علي عبد ، مصدر سابق ،ص١٦.

(٣٤) أنظر المادة (١) من قانون الجنسية البريطانية لسنة ١٩٨١ ، اشار اليه :- د. عبد الحميد عليوت ، دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى ابنائها ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠٠٥ ،ص١١٣.

(٣٥) د. اياد مطشر صيهود ، موسوعة أحكام الجنسية المقارنة ، مصدر سابق ،ص٥٩.

المصادر والمراجع

اولاً- الكتب القانونية:

١-إبراهيم احمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣.

٢-أبو العلا علي أبو العلا النمر ، جنسية أولاد الأم المصرية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧.

٣-أبو العلا علي أبو العلا النمر ، النظام القانوني للجنسية المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٤-احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨

٥-احمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، بحث تحليلي انتقادي مقارن ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٣

٦-احمد عبد الكريم سلامة ، مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص ، مبدأ الواقعية والقانون الدولي للجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩.
٧-احمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولا ومنهاجا ، ط١ ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المصورة ، مصر ، ١٩٩٦ .
٨-احمد قسمت الجداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧
٩- اياد مطشر صيهود ، موسوعة أحكام الجنسية المقارنة ، الجزء الأول النظام القانوني للجنسية الوطنية ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩.
١٠-جابر إبراهيم الراوي ، شرح أحكام الجنسية الأردنية وفقاً لآخر التعديلات ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٠ .
١١-حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي ، ط٤ ، مطبعة جامعة بغداد ، بدون سنة طبع
١٢-حفيظة السيد الحداد ، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب ، ط١ ، منشورات لحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠
١٣-حفيظة السيد الحداد ، الجنسية ومركز الأجانب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٦.
١٤-زينب وحيد دحام والمحامي محمد وحيد دحام ، الحق في الجنسية والتجريد منها ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣
١٥-سناريا محمد نهاد مصطفى ، الجديد والقديم في قانون الجنسية العراقية ، ط١ ، مطبعة الند ، ٢٠٠٩..
١٦-شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الأجانب ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧.
١٧-عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢
١٨-عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن ، جنسية المرأة المتزوجة وآثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني ، مكتبة النصر جامعة القاهرة ، ١٩٩١
١٩- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٤ ، الشركة العراقية للطبع ، بغداد ، ١٩٧٨..
٢٠-عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،١٩٩٦
٢١- فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦

٢٢-محمد سيد عرفة ، القانون الدولي الخاص ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، ٢٠١٣..
٢٣-محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.
٢٤-نعمان احمد الخطيب ، مجموعة المبادئ القانونية التي اقرتها محكمة العدل العليا في (٢٥ عام) من ١٩٧٢ إلى ١٩٩٩، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١
٢٥-هشام خالد، اكتساب الجنسية لاب وطني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٠.
٢٦-هشام علي صادق ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الجنسية وتنازع الاختصاص القضائي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
٢٧-ياسين السيد طاهر الياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي ، ط٣ ، شركة الوفاق للطباعة الفنية المحدودة ، ٢٠١٠.

ثانياً- الرسائل والإطاريح:

١- قصي محمود الضعيف ، اكتساب الجنسية العراقية وازدواجها ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠١٠.

ثالثا- البحوث العلمية:

١- صلاح الدين عبد الوهاب ، حجية أحكام الإلغاء الصادرة من مجلس الدولة ، بحث منشور في مجلة المحاماة ،العدد التاسع ، لسنة٢٦ ، ١٩٥٦.
٢- عبد الرسول عبد الرضا جابر الاسدي ، قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في ضوء المعايير الدولية ، مجلة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٥ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٨
٣- نبراس ظاهر جبر ، أثر التنظيم الدولي على جنسية المرأة المتزوجة ، دراسة مقارنة ، مجلة القادسية للقانون والعلوم ، العدد الثاني ، المجلد الثامن ، كانون ثاني ٢٠١٧

رابعاً- الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية:

١- معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣.
٢- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٣- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

خامساً- القوانين العراقية والعربية:

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢-الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
٣- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
٤- قانون الجنسية العراقية الملغي رقم٤٣ لسنة ١٩٦٣.

٥- قانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤..
٦- قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤
٧- قانون الجنسية الفرنسية لعام ١٩٧٣ المعدل بالقانون لعام ١٩٩٣ والقانون لعام ١٩٩٨.
٨- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٩- القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ .
١٠- القانون المدني الفرنسي بالعربية ، الطبعة العربية،٢٠٠٩.

المصادر باللغة الانكليزية :

1-Ibrahim Ahmed Ibrahim, private international law , Nationality , Dar Al Nahda Al Arabiya, cairo , 2003.
2- Abo al-Ala alnimr , the nationality of the sons of Egyptian mothers. Second Edition . , Dar Al Nahda Al Arabiya, cairo , 1997.
3- Abo al-Ala alnimr , The Legal system of Egyptian nationality, Dar Al Nahda Al Arabiya, cairo ,2006.
4- Dr. Ahmed Abdel Karim salama , private international Law , nationality , Domicile . Treatment of foreigners, conflict of laws and civil procedure ,1st edition Dar Al Nahda Al Arabiya, cairo , 1993.
5- Dr. Ahmed Abdel Karim salama, simplified explanation of the Nationality system , Analytical comparative reserch ,1st edition , Dar Al Nahda Al Arabiya, cairo , 1993.
6- Dr. Ahmed Abdel Karim salama ,A comparative research in private international Law, The principle of realism and international law for nationality, Dar Al Nahda Al Arabiya, cairo , 1989.
7- Dr. Ahmed Abdel Karim salama, The science of the conflict of laws and ch0ice between laws , principles and methodology, 1st edition, Al-jalaa Al-jadeeda library, Mansoura , Egypt , 1996.
8- Dr. Ahmed Qesmat Aljeddawi, the concise in private international law, part one on nationality and the status of foreigners , Dar Al Nahda Al Arabiya, cairo , 1977.
9- Dr. Iyad mutasher sayhoud, encyclopedia of comparative nationality rulings part one , the legal system of national nationality, Dar Al- sanhouri,Beirut ,2019.
10- Dr. Jaber Ibrahim Ai Raw, explanation 0f Jordanian nationality Rulings, a comparative study , Dar wael for publishing , Jordan, 2000.
11- Dr. Hassan Al-Haddawi , nationality of the center of foreigners and their rulings in Iraq law 4th edition ,University press of Baghdad , without a publication year.
12- Dr. Hafidha Al-sayed Al-haddad ,Introduction of nationality and the center of foreigners, 1st edition, Al – Halabi legal publications , Beirut ,2010.
13- Dr. Hafidha Al-sayed Al-haddad , of nationality and the center of foreigners, University publications House , Alexandria, 2016.
14- Dr. Zeinab Wahid Daham and Layer Mohammad Wahid Daham , the Right to nationality and Deprivation therof, 1st edition, national center for Legal publications, cairo , 2013.
15-Sanaria Muhammad Nihad Mostafa, the new and the old in the Iraqi nationality law, 1st edition, Al-Nidwa press ,2009.

16- Dr. Shams Al-Din Al-wakil, national and the center of foreigners, 1st edition Maarif establishment , Alexandria, 1977.
17- Dr. Abdul Rasul Abdul Ridha, Imitation and Renewal in nationality Ruling, 1st edition , Al – Halabi legal publications , Beirut ,2012.
18- Dr. Abdul Hakeem Mustafa Abdul Rahman , The nationality of the married woman and its effects on the family environment in Egyptian, French and Sudanese law, Al-Nasr university library, cairo , 1991.
19- Dr. Essam Al-Attiyah, Public international law 4th edition, the Iraqi printing company , Baghdad , 1978.
20 - Dr. Okasha Abd El-Aal , private international law, The new University publications House , Alexandria, 1996.
21- Dr. F0uad Abd Al Moneim riad, The mediator in nationality, dar Al Nahda Al – Arabiya,Cairo , 1986.
22 – Dr. Mohammed Sayed Arafa, private international law,Dar Al fikr wal Qanoon, cairo ,2013.
23- Dr. Mohammed Talaat Al-Ghunaimi , Law of Peace in Islam, Monshaat Al maaref, Alexandria, 2007.
24- Dr. Noman Ahmed Al- Khatib, A collection of legal principles approved by the supreme court of justice in 25 year from 1972 to 1999 , Dar Al thaqafa , Amman , 2001.
25- Dr. Hisham Khaled, Acquisition of nationality for a national father , Dar Al fiker, Alexandria, 2000.
26- Dr. Hasham sadiq , lessons in private international law, nationality and conflict of jurisdiction,Dar Alfikr Alexandria, 2005.
27 – Yassin Al sayed Taher Al Yasiri,Alwefaq company for limited Technical printing , 2010.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦